الحيض جاز الطلاق على البعض الثالث بمجرد الاستيفاء من الحيض وان امتنع هذا
امتنع ذلك وان ادعي جواز الاول دون الثاني لم يكن بدمن البيان **قوله** وقوله
نعم فان طلقها ذكر فخر الاسلام من فروع العمل بالخاص ان الخلع طلاق لا فسخ
عملا بقوله تعالى الطلاق مرتان الى قوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به والطلاق
الطلاق بعد الخلع مشروع عملا بالفاء في قوله فان طلقها الا ان كون الاول
من هذا الباب ليس بظاهر فلهذا اقتصر المص على الثاني مشيرا في اثنا تحقيقه
الى الاول وتحقيقه ان الله تعالى ذكر الطلاق المعقب للرجعة مرتين مرة بقوله
والمطلقات يتربصن الى قوله وبعولتهن احق بردهن ومرة بقوله الطلاق
مرتان فامساك بمعروف اي التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق
دون الجمع كذا قيل نظرا الى ظاهر عبارة المص وليس بمستقيم لان قوله والمطلقات
يتربصن الى اخره بيان الوجوب العدة وقوله الطلاق مرتان كلام مبتداء لبيان
كيفية الطلاق ومشروعيته وذكر الطلاق المقررة بدونه وما يدل على تعدده
وترتيب لا يقتضي تعدده حتى يكون قوله فان طلقها بيانا للثالثة بل الصواب ان
قوله مرتين قيد للطلاق لا لذكره اي ان الله تعالى ذكر الطلاق الذي يكون مرتين
بقوله الطلاق مرتان اي ثنتان بدليل قوله ثم قال فان طلقها اي بعد المرتين
فانه صرح في انه اراد بالمرتين التطليقتين ثم ذكر افتداء المرأة بقوله فان خفتم
حدود اي علمتم او ظننتم ايها الحكام ان لا يقيما اي الزوجان حدود الله اي حقوق
الزوجية فلا جناح عليهما اي فلا اثم على الرجل فيما اخذ وعلى المرأة فيما
افتدت به نفسها وفي تخصيص فعل المرأة في الافتداء تقرير فعل الزوج على ما سبق
وهو الطلاق لان الله تعالى لما جمعهما في قوله ان لا يقيما حدود الله ثم خص جانب المرأة
مع انها لا تتخلص بالافتداء الا بفعل الزوج كان بيانا بطريق الضرورة ان فعل
الزوج هو الذي تقرر فيما سبق وهو الطلاق فكان هذا بيانا ان النوع من الطلاق
اعني بغير مال وبمال وهو الافتداء وصار كالتصريح بان فعل الزوج في الخلع وافتداء
المرأة طلاق لا فسخ كما ذهب اليه الشافعي فيما روي عنه وان كان الصحيح من مذهبه
انه طلاق لا فسخ ولا يلزم ترك العمل بهذا البيان الذي هو في حكم المنطوق وهو
الذي عبر عنه فخر الاسلام بترك العمل بالخاص والمص بالزيادة على الكتاب ثم قال
فان طلقها اي بعد المرتين سواء كانتا على المال او بدونه فدل على مشروعية الطلاق

الزيادة على الكتاب عبارة عن اثبات امر
زايد على ما يفيده الكتاب تابع له غير مستقل
كزيادة جزء او شرط وترك العمل بالخاص
اقوى منها في الفساد لانه ابطال لما يفيده
صريح النظم بخلاف الزيادة ح

الطلاق بعد الخلع عملا بموجب الفاء **قوله** فنشا التركيب هو ترك العطف على الاقرب
الى الابعد مع توسط الكلام الاجنبي **فان قيل** اتصال الفاء بقوله الطلاق
مرتان هو قول عامة المفسرين ويدل عليه كلام المص ايضا حيث قال فان طلقها
اي بعد المرتين فكيف حكم بفساده **قلنا** الحكم بالفساد انما هو على تقدير ان يكون
قوله تعالى ولا يحل لكم الى اخره كلاما معترضا مستقلا وارادتي بيان الخلع غير منصرف
الى الطلقتين المذكورتين واما على ما ذهب اليه المص وعامة المفسرين وقد دل عليه سياق
النظم وهو ان الافتداء منصرف الى الطلقتين والمعنى لا يحل لكم ان تاخذوا
في الطلقتين شيئا ان لم يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم فلا اثم في
الاخذ والافتداء فلا فساد لان اتصاله بقوله تعالى الطلاق مرتان هو يعني
اتصاله بالافتداء لانه ليس بخارج عن الطلقتين فكانه قال فان طلقها بعد الطلقتين
اللتين كلتاهما او احداهما خلع او افتداء وبهذا يندفع اشكالان احدهما لزوم
عدم مشروعية الخلع قبل الطلقتين عملا بموجب الفاء في قوله تعالى فان خفتم الا يقيما
الاية والثاني لزوم تربيع الطلاق بقوله فان طلقها لترتبه على الخلع المترتب
على الطلقتين وذلك لان الخلع ليس بمترتب على الطلقتين بل مندرج فيهما
والمذكور عقيب الفاء ليس نفس الخلع بل انه على تقدير الخوف لا جناح في الافتداء
لكن يرد اشكالان احدهما ان لا يكون المراد بقوله الطلاق مرتان هو الطلاق
الرجعي على ما صرحوا به لان الخلع طلاق باين وثانيهما ان لا يصح التمسك بالاية
في ان الخلع طلاق وانه يلحقه الصريح لان المذكور هو الطلاق على مال الا الخلع
واجيب عن الاول بان كونه رجعيا انما هو على تقدير عدم الاخذ وعن الثاني
بان الاية نزلت في الخلع لا الطلاق على مال وقد يجاب بان الطلاق على مال اعم
من الخلع لانه قد يكون بصيغة الطلاق وقد يكون بصيغة الخلع وفيه نظر اذ لم يقع
نزاع الخصم الا في ان ما يكون بصيغة الخلع طلاق على مال حتى لو سلم ذلك لم يصح
نزاعه في انه طلاق وانه يلحقه صريح الطلاق **فان قيل** الفاء في الاية للجزاء العطف
من غير تعقيب ولا ترتيب والا لزم من اثبات مشروعية الطلقة الثالثة وجوب
التحليل بعدها من غير سبق الافتداء والطلاق على المال الزيادة على الكتاب بل
ترك العمل بالفاء في قوله فان طلقها **قلنا** لو سلم فبالاجماع والخبر المشهور كحديث
العسيلة لا يقال الترتيب في الذكر لا يوجب الترتيب في الحكم لانا نقول الفاء للترتيب

الذي الجواب عن القيل

ع
الظ من عبارته ان هذا جواب عن الاشكال الثاني وقوله
والمذكور عقيب الفاء جواب عن الاول ويمكن ان
بعكس كما هو مقتضى الترتيب فتامل ح

وهو ليس بخلع بل الخلع هو الطلاق وهو مذكور قبل الطلاق الفاء فيه

الطلاق على المال الجمع لا يسلم اعمية الطلاق على مال من الخلع
حتى لو سلمها لم يصح نزاعه في الامرين المذكورين ح

Copyright © King Saud University